

10246 - وقت إخراج الزكاة

السؤال

أعلم أنه حسب الشريعة، فإن الزكاة تحين إذا حال الحول. والذي أرغب في التعرف عليه هو: هل يوجد تاريخ محدد يحين فيه دفع الزكاة، أم أن الأمر متروك لتقدير الفرد؟.

الإجابة المفصلة

اعلم أيها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة، فَوَرَّ وَجُوبَهَا فِي الْمَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) البقرة 110، وَلأنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ تَسْتَدْعِي الْمُبَادَرَةَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَفِي تَأْخِيرِهَا إِضْرَارٌ بِهِ، وَلأنَّ الْمُبَادَرَةَ بِإِخْرَاجِهَا أَبْعَدُ عَنِ الشُّحِّ وَأَخْلَصُ لِلذُّمَّةِ، وَهُوَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا لِيَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَشَدَّ حَاجَةً أَوْ لَغَيْبَةِ الْمَالِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (الزكاة/615) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَيَكُونُ تَعْجِيلُهَا إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُ وَجُوبِهَا.

انظر الملخص الفقهي للفوزان 1/247.